

الجريدة الرسمية - العدد ٦ مكرر (أ) في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٤ ٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة
العامة على المبيعات ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١
لسنة ١٩٩١ المشار إليه الخدمات الواردة بالكشف المرفق بهذا
القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤١٤هـ
الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٩٤م

(حسن مبارك)

جدول رقم (٢)

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

مسلسل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فترة الضريبة
١٦	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	% ١٠
١٧	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	% ١٠

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٣/٦٥ - الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٢٥٢٨١ - ١٩٩٣ - ٢٧٥٣